

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٩٠٧
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٦/ ٢٢
ملف رقم:	٣٥٨/١/٤٧



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعي.

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٤٧٩٠٤) المؤرخ ٢٠١٩/٩/١٠، بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص مدى جواز مطالبة شركة بترول بلاعيم (بترويل) بفروق اشتراكات تأميني إصابات العمل والمرض، ومدى جواز تصحيح ما تم ربطه من حقوق تأمينية للعاملين بالشركة في ضوء ما تبين من كونها شركة قطاع خاص وليست شركة قطاع عام.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من مايو عام ٢٠٢١م الموافق ١٤ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر في واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها تثير مشكلة معينة غُم فيها الرأي القانوني على جهة الإدارة، وأن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي بما يقتضى حفظ الموضوع.

ولما كان ذلك، وكان ظُلب الرأي المائل إنما يثير المسائل الآتية: ١- مدى جواز قيام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بمطالبة شركة بترول بلاعيم بفروق اشتراكات تأميني إصابات العمل والمرض في ضوء ما تبين لها من كون الشركة قطاعًا خاصًا وليست قطاعًا عامًا منذ نشأتها. ٢- مدى جواز قيام الهيئة القومية



مجلس الدولة
مركز الفتوى والتشريع
بمصر

تابع الفتوى ملف رقم: ٣٥٨/١/٤٧

(٢)

للتأمين الاجتماعي بتصحيح ما تم ربطه من حقوق تأمينية للعاملين بشركة بترول بلاعيم في ضوء ما تبين لها من كون الشركة قطاعًا خاصًا وليست قطاعًا عامًا منذ نشأتها وهذه الحقوق هي:

أ- صرف المعاش في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٣ و ٤) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ دون اشتراط أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

ب- صرف مبلغ التعويض الإضافي المنصوص عليه بالمادة (١١٧) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه دون اشتراط أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

ج- صرف معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين دون التقيد بما نص عليه البند (٤) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعي قبل تعديلها بموجب القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤ من عدم تجاوز متوسط الأجر الأساسي الذي يربط على أساسه المعاش (١٤٠٪) من متوسط الأجور في الخمس السنوات السابقة على مدة المتوسط.

وحيث إنه قد تمت مطالبة الجهة طالبة الرأي بموجب كتابي إدارة الفتوى لوزارة المالية والتأمين والتضامن الاجتماعي إليها رقمي (٧٦٠) و(٨٢١) المؤرخين ٢٠٢٠/١١/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٢٠ بتقديم حالات واقعية للمسائل القانونية التي يثيرها طلب الرأي، إلا أن الجهة لم تقدم بيان بحالة أحد العاملين بشركة بترول بلاعيم يوضح كيفية قيام الشركة بسداد اشتراكات تأميني إصابات العمل والمرض في الفترة التي كان يتم معاملتها فيها بوصفها شركة قطاع عام وحالياً، كما لم تقدم الجهة حالات واقعية لعاملين بالشركة تم صرف المعاش لهم طبقاً للبندين (٣) و(٤) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي أو مبلغ التعويض الإضافي دون اشتراط مدة اشتراك ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، كما لم تقدم بيان بحالة أحد العاملين بالشركة موضعاً به صراحة القيام بربط معاشه عن الأجر الأساسي على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين رغم تجاوز هذا المتوسط



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٥٨/١/٤٧

(٣)

(١٤٠٪) من متوسط الأجر في الخمس السنوات السابقة على مدة المتوسط؛ إذ لم يتضمن كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى رقم (٣٩) المؤرخ ٢٠٢١/١/١٩ ومرفقاته البيانات المطلوبة السالفة الإشارة إليها على نحو يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٦/٢٢/٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

